

دفع الزكاة عن السيارة المبیعه/الاثنین)31/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل كريم يقول اشتريت سيارة قبل ثمانية اشهر بسبعة الاف بعتها قبل ثلاثة ايام بسبعة الاف مع العلم اني اخرج الزكاة على المبلغ الكاش الموجود معی هل يلزمني على هذه السيارة زکاة ام لا - [00:00:01](#)

الجواب عن هذا يا حبيبنا ان كنت تاجر سيارات لا تخرج الزكاة عن كل صفة تبیعها اول باول بل يلزمك ان تحصر اموالك عند حلول
الاجل وتخرج عنها الزکاة على النحو الذي تلخصه كلمة ميمون ابن مهران عندما قال اذا حلت عليك الزکاة - [00:00:20](#)

فانظر ما عندك من نقد او عرض للبيع فقومه قيمة النقد. وما كان من دین في ملأة فاحسبه وما كان عليك من دین فاطرحة ثم زک ما
بقي الضابط المعيارية - [00:00:44](#)

النقد زائد قيمة السلع زائد الديون المرجوة ناقص ما عليك من ديون اقسم على اربعين او اضرب في اثنين ونصف في المئة والله
تعالى اعلى واعلم. اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث - [00:01:01](#)